بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فهذا انتخابٌ لكتاب جليلٍ عظيم القدر كثير النفع " الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين " مجلدان، للشيخ محمد بن محمود آل خضير.

أشاد به كثير من طلبة العلم والعلماء، وراجعه وقدّم له العلامة ابن عقيل – رحمه الله – والشيخ عبد الرحمن المحمود والشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف، والشيخ علوي السقاف، فأحببت انتخابَ أبرز آراء المؤلف وردوده على المخالفين بذكر دليل كل فريق والترجيح بينهما وتمييز قول أهل السنة من المبتدعة، بدعم من الأدلة النقلية، فإن لم يكن فأقوال السلف، فإن لم يكن فالأدلة العقلية، ولم ألتزم بذكر هذا كلِّه، بل اكتفيتُ بالإشارة إلى كتاب المخالف والموافق بذكر الصفحة، وما ذكرتُ إلا وجه الشبهة والرد عليها، دون التزام معيَّن بتسطير المؤلف -حفظه الله-.

ومن مميزات الكتاب :تأصيل المسائل وتوضيحها، وعدم تشخيص أناس بأعيانهم ونقدهم، بل نقد ودحض الشبه فقط.

ولا أعدم داعيًا لمن ينصحني سرا وجهرا، بأسلوب حسن، ونية نقية.

14)ص (عنو أهل السنة في مسألة " الإيمان " فهناك مصنف " الإيمان " لابن أبي شيبة، ولأبي عبيد القاسم بن سلام، ولابن منده، و" تعظيم قدر الصلاة " للمروزي، وضمنًا كـ " السنة " لابن أحمد بن حنبل والخلال، ولشيخ الإسلام "الإيمان " و " الإيمان الأوسط " وهما أفضل وأجمع ما كتب في الباب.

14)ص (تطور أهل البدع فللخوارج نحو من ثلاثين فرقة، وللمرجئة نحو من اثني عشر فرقة، والخوارج غلو حتى جعلوا أصل الناس الكفر إلا من ثبت إسلامه، وقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر.

16)ص (الكتاب يردّ على من يزعم أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب أو الجحود، ومن ينفي أن يكون شيء من الأقوال أو الأفعال كفر في نفسه، أو أن العملَ كماليّ ليس ركنًافيه، وأن تارك العمل بالكلية تحت المشيئة، وأن الإيمان يمكن أن يقوم بالقلب قولا وعملا، دون أن يظهر بالجوارح! هذا مع قولهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.!

17)ص (قال أحدهم عمن كفّر تارك العمل بالكلية) والحق أنهم يقررون مذهب الخوارج والمعتزلة، شعروا بذلك أم لم يشعروا.(

17)ص (منشأ الانحراف أمران:

(1)الجهل بعقيدة أهل السنة، وعدم تلقيها عن الأثبات، والاغترار بما كتبه الأشاعرة في شروحهم ومصنفاتهم، حتى صار من طلبة العلم من ينازع في إبليس وفرعون، هل كانا مصدقين أم لا؟

(2)التعصب المذموم، والتعالي عن الرجوع إلى الحق .. قال الشيخ صالح الفوزان) والمرجئة أربع طوائف ... وهناك فرقة خامسة ظهرت الآن، وهم الذين يقولون إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المستحب.(

21)ص (وقد تأملتُ عامة ما كتبه المخالفون، فرأيته لا يخرج عن أمور أربع:

(1)شبهة قديمة، أوردها المرجئة ورد عليها السلف قديما، كالاستدلال بالعمومات الواردة في فضل الشهادتين ونجاة أهلها.

(2)نقول عن أهل العلم وضعت في غير موضعها.

(3)نقول عن أهل البدع ممن عرفوا بالانحراف.

(4)شبهات عقلية، رامَ منها المخالف التشكيك، ورأيت تمام الرد بأمرين :

(1)تأصيل مسألة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة.

(2)التزام الأدب مع المخالف دون غلظة أو فظاظة.

24)ص (الجهل بأصول الإيمان والكفر من أعظم أنواع الجهل، الذي يجب السعي في إزالته ورفعه.

مفهوم الإيمان عند أهل السنة

(39)ادعى بعضهم الإجماع أنّ الإيمان في اللغة : التصديق، ولكن رده شيخ الإسلام من وجوه، وبيّن أن تفسيره بالإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، حيث قال (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد)(المجموع 291/7(

(44)الإيمان شرعًا مركب من قول القلب واللسان، ومن عمل القلب والجوارح، وحكى غير واحد إجماع السنة على ذلك، الإمام الشافعي وإسحاق بن راهويه والإمام البخاري وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عمر يوسف ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(51)معنى) قول القلب (

تصديقه وإيقانه وهو من الإيمان لقوله تعالى) أولئك كتبَ في قلوبهم الإيمان) (ولما يدخل الإيمان في قلوبهم)(قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم (وهذا التصديق (إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطنًا ولا ظاهرًا، ولا محبة لله، ولا تعظيمٍ له، لم يكن ذلك إيمان)(المجموع 534/7(

(53)معنى) قول اللسان (

الظاهر الذي لا نجاة للعبد إلا به، وهو التكلم بكلمة الإسلام، والدليل) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) (... أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (قال شيخ الإسلام (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافرٌ باتفاق المسلمين وهو كافر ظاهرًا وباطنًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)(المجموع 609/7) ويكون هذا من قبيل الالتزام والانقياد لا الإخبار عما في النفس، وإلا فاليهود معترفون بالله ورسوله.

(60)معنى) عمل القلب (

النية والإرادة (والخضوع لله ولأمره، والإجلال والرغبة إليه، والرهبة منه، والخوف والرجاء والحب له، ولما جاء من عنده، والبغض فيه، والتوكل والصبر والرضا والرحمة والحياء والنصيحة لله ولرسوله وكتابه وإخلاص الأعمال كلها مع سائر أعمال القلب) (الإيمان لابن منده 362/2) .. أما الدليل) إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون)(وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)(فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)(والحياءً شعبة من الإيمان (وعامة فرق الأمة تدخل أعمال القلوب في الإيمان، إلا جهمًا ومن تبعه، حتى عامة فرق المرجئة والمعتزلة.

(63)معنى) عمل الجوارح (

عامة المرجئة لا يدخلون هذا، وإن أدخلو عمل القلب، وهذا من غلطهم، فإن عمل الجوارح لازم لعمل القلب، انظر كلام شيخ الإسلام (7/ 554-556) (لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.(

والدليل) وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون.(

وانظر لكلام الإمام الآجري في الشريعة (619/2) حيث وجد ستة وخمسين موضعًا من القرآن رتّب الله فيه دخول الجنة برحمته وبما وفقهم من الإيمان به والعمل الصالح، وردّ على من قال : المعرفة والقول وإن لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا.
وانظر لكلام شيخ الإسلام حيث تكلم عن أهل الإرجاء وبنوا على الإسلام مقدمات ظانين صحتها، في دلالة الألفاظ، أو المعاني المعقولة، كابتداعهم في أن الإيمان لغة هو التصديق، ورتبوا عليهم الشرع (المجموع 288/7) (298/7).

(70)أصلُ الإيمان وفرعُه :

فأصله القلب، وفرعه عمل الجوارح، والفرعُ لازم لملزومه وهو " القلب " وشيخ الإسلام في مواضع كثيرة يجعل الأصل هو ما في القلب، والفرع هو ما في البدن. انظر (المجموع 7/ 541) وتارة لا يجزم أنه فرع (672/7).

(74)العلاقة بين قول القلب وعمله :

قال الشيخ (وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديقُ والاعتقادُ إيجابَ العلةِ للمعلول.(7/672) .).

(76)المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب :

)ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانًا ألبتة، بل هو كتصديق فروعن واليهود وإبليس).(307/7).

(82)زيادة الإيمان ونقصانه :

أجمع أهل العلم على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، قال تعالى (ويزداد الذين آمنوا إيمانًا)(وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا) وأثبت الإجماع ابن بطة، وشيخ الإسلام، وقال عبد الرزاق الصنعاني) سمعت معمرا وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.).

(88)أوجه زيادة الإيمان :

(1)باعتبار التصديق من حيث الإجمال والتفصيل.

(2)باعتبار تفاضل سماع وحياة ونظر الأحياء.

(3)باعتبار التفاضل في حب الله ورسوله والخشية والإنابة.

(4)باعتبار الأسباب المقتضية للتصديق والمحبة.

(5)باعتبار الأعمال الظاهرة، والنفاة يقولون: هذا من ثمرة الإيمان .

(6)باعتبار الدوام وذكره واستحضاره والغفلة عنه والإعراض.

(7)باعتبار تكذيب أو جهل أو إنكار بعض الأمور ثم يتبين صدقها، وأما قول اللسان فقال الشيخ (فالإسلام الذي لا يستثنى فيه: الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها.).

(93)الاستثناء في الإيمان:

لما كان الإيمان المطلق فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، فقوله " أنا مؤمن " شهادة له بأنه من الأبرار المتقين وهي تزكية! ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فكان استثناء السلف من هذا الاعتبار، انظر كلام شيخ الإسلام وبيان أنه مذهب ابن مسعود

وأصحابه والثوري ويحي القطان وأحمد بن حنبل (439/7.(

وبيّن أوجه نوايا الاستثناء :فيمن يستثني لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما امر الله ورسوله، ومن استثنى لعدم علمه بالعاقبة، ومن استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة اللهـ لا شكّا في (18/ 278). = فلا يشهد لنفسه بالجنة، ولا يدري أيتقبل منه، وهي تزكية، ويستثني فيما يتيقن منه كما في آية الفتح " إن شاء الله آمنين " وفي صاحب القبر " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " ولعدم العلم بالعاقبة، وخوف تغير الحال.

(98)ويجوز ترك الاستثناء إن كان المقصود أصل الإيمان، لا الإيمان المطلق الكامل، وأما على الشك فيُمنع منه اتفاقًا، أو لا يستثني ويقصد آمنتُ بالله وملائكته وكتبه ورسله.(448/7.(

(99)كراهة السلف سؤال الرجل أخاه: أمؤمن انت؟ =

وعدوها من البدع، لأن مقصودهم أن الإيمان قول وتصديق بلا عمل، ووجه أن المجيب إذا قال : أنا مؤمن؟ قيل: هل جئت بالعمل؟ وكيف ساغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل! فهذا تسليم منك بأن الإيمان قول بلا عمل.!

(102)الفرق بين الإيمان والإسلام:

المرجئة يرون أنّ الإسلامَ أفضل من الإيمان، إذ الإيمان خصلة من خصال الإيمان، واختلفوا حين فرقوا، فمن قائل :الأعمال الظاهرة، والإيمان: الاعتقادات الباطنة، ومن قال: الإسلام يثبت بالكلمة أي: بالشهادتين، والزهري أجلّ من أن يخفى عليه ذلك، وأحمد لم يجب بجواب الزهري خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس إلا الكلمة (415/7.(

(104)القول بالترادف:

نسب ابن عبد البر ومحمد بن نصر المِروزي القول بالترادف إلى جمهور السنة، وقال شيخ الإسلام بل الجمهور على خلافه، وهو قول حماد بن زيد وأبي جعفر وابن مهدي وابنُ حنبل وابن أبي ذئب وغيره، ثم ذكر المؤلف أدلة كل فريق، هذا حال الاقتران! أما الافتراق=

(118)قاعدة الاجتماع والافتراق :

إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، كذا قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (105/1)

(121)التلازم بين الإسلام والإيمان:

قال شيخ الإسلام (553/7) (... لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي ، واالاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد (... وقال (فإن الإيمان مستلزم للإسلام لاتفاقهم.(..ـ

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة.

الكفرُ لغةً (129):

كافر، لأنه ألبس كل شيء، وقيل: سميَ للجحود، :ويقال لليل الستر والتغطية، أما الكافر فسمي بذلك لأنه متكفّرٌ بالسلاح، .(غريب الحديث لأبي عبيد 13/3).كما يقال: كافرني فلان حقّه إذا جحده حق

الكفر شرعًا (131):

لمن حصر خلافًا ضد الإيمان، فيكون قولًا وعملًا واعتقادًا وتركًا، كما أن الإيمان كذلك، وهذا قول أهل السنة والجماعة،

.الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعملِ أو بالترك

فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها، عالمًا بأنها كلمة (قال شيخ الإسلام (الصارم المسلول 3/ 975 إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مرق الكفر، فإنه يكفر بذلك باطنًا وظاهرًا، ولا يجوز أن يُقال .(من الإسلام

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة (وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (45 الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة .!فهذا أصل بالمصحف،

: الكفر يكون قولًا باللسان، واعتقادًا بالقلب، وعملًا بالجوارح (134)

ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون* لا تعتذروا قد)كفر اللسان، (1) ولقد قالوا كلمة الكفر) (صحّته لم يعتقدوا قال شيخ الإسلام (فبيّن أنهم كفارٌ بالقول، مع أنهم (كفرتم بعد إيمانكم ومن الكفر بالقول: دعاءُ غير الله من الأموات والغائبين (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له (وكفروا بعد إسلامهم (فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون

قال شيخ الإسلام (123/1) فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، وسألهم جلب المنافع ودفع المضار، .(كفر بإجماع المسلمين مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب، وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو

.كالسجود أو الذبح لغير الله، أو إلقاء المصحف في قذر، أو قتل نبي من الأنبياء :الكفر الفعلي (2)

المناقض لقول القلب أو عمله، فكتكذيب النبي باطنًا، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو الكفر الاعتقادي (3) اعتقاد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التي تناقض قول .القلب أو عمله

كمن كترك الصلاة عند جمهور السلف، بل هو إجماع الصحابة، ومن ذلك: ترك عمل الجوارح بالكلية :الكفر التركي (4) .لا يسجدُ للهِ سجدةً ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئًا من الواجبات أو المستحبات يعيش دهره

:الكفر الأكبر وأنواعه (139)

فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله) (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا) كفر تكذيب (1) .(يجحدون

(كفر إباء واستكبار، ككفرِ إبليس (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)(فلما جاءم ما عرفوا كفروا به (2) .!وككفرِ أبي طالب

كفر الإعراض، كما قال بني عبد يا ليل (إن كنت صادقًا فأنت أجل في عيني من أن أردّ عليك، وإن كنت صادقًا (3) .(فأنت أحقر من أن أكلمَك

.كفر الشك(4)

.(مدارج السالكين 346/1) كفر النفاق (5)

ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم له، وما جزى لهم معهم، جزم (وقال في مفتاح دار السعادة (94/1

بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أنّ عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم، وصحة دعواهم وما جاءوا به، وهذا القرآن مملوء من الأخبار عن المشركين عباد الأصنام أنهم كانوا يقرون بالله وأنه هو وحده ربهم وخالقهم، وأن فالكفر الأرض وما فيها له وحده ... فكيف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأنّ لهم ربًا وخالقًا، وهذا بهتان عظيم، .(أمرٌ وراء مجرد الجهل، بل الكفر الأغلظ هو ما أنكر هؤلاء وزعموا أنه ليس بكفر

:ضابط الكفر الأصغر (142)

بأن الأصل في حمل ألفاظ الكفر :وينتبه فهو كل ذنب سماه الشارع كفرًا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع، والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، كما في حديث ابن عباس في (البخاري) : وأريتُ النارَ فلم أرَ منظرًا كاليوم قط أفظعَ ورأيتُ أكثر أهلِهَا النساءَ قالوا بمَ يا رسُولَ اللهِ ؟ قَال: بكفرهِنّ، قيل:يكفرنَ بالله؟ قال: يكفرْن العشيرَ والإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهرَ كلّه ثمّ رأتْ منكَ شيئًا قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيرًا قطّ

:الاحتياط في تكفير المعيّن (149)

ما سبق ذكره من أن الكفر الأكبر يكون بالقول والاعتقاد والترك والفعل لا يلزم منه تكفير الشخص المعين بمجرد :صدور ذلك منه، بل لا بد من تحقق شروط التكفير، وليس المراد بسطها الآن، إنما أشير إلى أمرين

في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورًا بوجه من الوجوه ، ينظر ضرورة الاحتياط وعدم التسرع :الأمر الأول .(كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (487/12

التنبيه على خطإ عظيم، وهو ظن بعضهم أنّ إرادة الشهوة أو الدنيا مانع من موانع التكفير، وأن الإنسان لا :الأمر الثاني .يكفر إلا إذا اعتقدَ الكفر وانشرح صدره به، وهذا ضلال بين مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة

واشتبه على بعضهم قوله (ولكن من شرحَ (من كفر بالله من بعد إيمانه .... وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) : الأدلة .بالكفرِ صدرًا) فظنه شرطًا، وليس فيه ما ذهبوا إليه، بل هذا قيدٌ في المكرَه خاصةً! وبين المسألة شيخ الإسلام بيانًا شافيًا

= أضعُ الشاهدَ ومواضع الصفحات

الصارم المسلول 975/3) فعُلم من ذلك أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه) فإنه يكفر، فصار كل من من المكرهين وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا إلا من أكره كافر بذلك تكلم بالكفر فإنه يكفر إلا من أكرِهَ، فقال بلسانه وقلبه مطئمن بالإيمان وقال تعالى في حق المستهزئين (قد كفرتم .(وأيضا مجموع الفتاوى (220/7 (.. فبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته (بعد إيمانكم

من خوفًا بعد أن ذكر آية لا تعتذروا (تبين لك أنّ الذي يتكلم بالكفر ويعمل به - وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقص مالٍ أو جاهٍ أو مدارة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) –وذكر بعد آية ولكن من شرح بالكفر صدرًا- (فلم مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفًا أو إلا من أكره يعذر الله من هؤلاء .(مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره

الشيخ صالح الفوزان أنواع الذي يتكلم بالكفر، فذكر النوع الثاني (أن لا يكون معتقدا ذلك بقلبه، ولم يكره على وذكر بنصّ الآية " ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا كافرٌ أو مداراة الناس وموافقتهم، فهذا فعله من أجل طمع الدنيا ذلك، ولكن .(على الآخرة

وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول) وقال ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقًا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان).

فإن كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة قد اتفقت على أنّ من قال ...) وقال الشيخ حمد بن عتيق (الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره.

وأما العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطل نعم لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان،) قال الشيخ سليمان بن سحمان مردود) فالهازل بالكفر يكفر مع أنه يدعي أنه لم يعتقد الكفر ولم يقصد إليه، وقد يكون صادقًا في نفس الأمر،لكن الفقه في هذا ما تقدم من أنّ الإيمان في القلب يمنع من التكلم بكلمة الكفر.

(أحكام القرآن 543/2) (الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة) قال ابن العربي وقد سلسلة شرح الرسائل) (لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره) وقال الشيخ صالح الفوزان 286)

في التكذيب والجحود والاستحلال القلبي، فلما خشي مبادرة فحصر الكفر ثم إن بعض المعاصرين وافق غلاة المرجئة، أهل العلم والدين صار يقول: الكفر يكون بالقول والفعل، فيظن أنه موافق لأهل السنة، لكنه يعود فيقول: لا يكفر فآل الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد، فينبغي التنبه إلى هذا وأشباهه من ألوان القائل أو الفاعل حتى يعتقد الكفر، الانحراف والزيغ.

والقصد المشترط في باب الردة هو قصد الفعل أو القول، ليخرج نحو النائم والساهي، ممن يغلط فيتكلم بما لا يريد، كالرجل وقرر الشاطبي أن الأفعال إذا عُريت عن المقاصد كانت (اللّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربّك أخطأ من شدة الفرح) الذي قال كحركات العجماوات والجمادات، فلا يتعلق بها حكم، وأجاب عن تصحيح عقود السكران (لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد).

= الفاسق الملي (174)

ولا يكفر (كما قال شيخ الإسلام (478/7 النزاع في اسمه وحكمه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين، صاحبه ولا يُحكم بخلوده في النار، بل يرون أنه تحت المشيئة، وذكر شيخ الإسلام أن مذهب جماهير السلف بل والفقهاء أن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، لكن وأهل من المرجئة والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة اختلفوا في اسمه، فالجهمية يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة: ناقص الإيمان.

فيه تفصيل، ففي أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة ودخوله في الخطاب هو من المؤمنين، وأما وهل يُطلق عليه اسمُ مؤمن؟ أحكام الآخرة فليس من الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه من الخلود لا الدخول في النار، ومن لا يسميه مؤمنا من أهل السنة والمعتزلة يقولون: اسم الفسق ينافي اسم الإيمان لقوله " بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان " ... ولا يسلبون الفاسق الملي المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، وقد لا يدخل في اسم ـاسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول الإيمان المطلق، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم الطلق، ولا يسلب مطلق الاسم (المجموع 354/7).

فالزاني والسارق ينفي الشارع عنهم الإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان، ولهذا فهم مسلمون مصدقون، ولديهم من أعمال القلب والجوارح ما يصحح إيمانهم، ويدفع الكفر والنفاق عنهم.

تنبيه: وقع في كلام بعض أهل العلم أن المراد بنفي الإيمان الوارد في بعض النصوص هو: نفي الكمال، وهنا لا بد أن يقيّد بالواجب وإلا فتارك الكمال المستحب لا ينفي عنه الإيمان، وإلا للزم نفي الإيمان عن أكثرِ الناس.

الإيمان عند الخوارج والمعتزلة وقولهم في أصحاب الذنوب (190):

يرون فالمعتزلة ذهبوا أنّ الإيمان قول وعمل لا يزيد ولا ينقص، إذا ذهب بعضه راح كله، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا، من الخوارج الإباضية أنها منزلة بين منزلتين، ويحكم الخوارج بكفره، ويرون أنّ الإسلام والإيمانَ شيءٌ واحد، وأما فيرون أنهم كفار كفر نعمة، يحكمون عليه في الدنيا بالنفاق، ويجعلون كفر النعمة مرادفًا للنفاق، والمعتزلة يرون أنّ عذابهم ليس كعذاب الكفّار خلافًا للخوارج.

انظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (222/7) وبيان قول الخوارج والمعتزلة أنه من البدع المشهورة المخالفة للسلف.

مذهب الجهمية في الإيمان (199):

ومن وافقه أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، والكفر الجهل به، وقول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيءٌ واحدٌ، لا يتفاضل ولا يُستثنى منه، وهو جهم ذهب أفسد قول قيل في الإيمان، ولهذا كفر أحمدُ ووكيع من قال بذلك، ولا شك أنّ إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما –كما سيأتي- إلزامٌ لا محيدَ لهم عنه، ولهذا اضطربوا في الجواب عنه!.

مفهوم الكفر عند الجهمية (204):

فهو الجهل فقط، ولو جحدَ بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد سبق أن الكفر عندهم هو مؤمن، وقد التزم جهم بتكفير من أتى المكفرات الظاهرة في الدنيا، والحكم بأنه مؤمن في الباطن من أهل الجنة، إلا من جاء النص على أنه كافرٌ معذّب في الآخرة، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع، (المجموع 401/7).

من غير الجهمية، لكن منهم من لا يقصر على التكذيب والجهل، بل أهل الإرجاء وحصر الكفر ممن ذهب إليه كثير من لمن سب يوافقون أهل السنة في التكفير الظاهري يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف، وهؤلاء جميعًا الله أو سجد لصنم، لكن يقولون علامة للكفر فقط! لا أنه كفر في ذاته.

وكان بشرالمريسي يزعم أن السجود للشمس ليس كفرًا، بل علم، وأبو معاذ التومني وأصحابه يقولون: من قتل نبيّا أو لطمه (الملل والنحل 141/1). ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له كفر، وليس من أجل اللطمة كفر،

أغلاط جهم (214):

من حكم الشرع بكفره (2) أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، بدون أعمال القلب أو أعمال الجوارح (1) وخلوده في النار فإنه يمتنع أن يكون في قلبه شيء من التصديق. (مجموع الفتاوى 749/10).

مذهب الكرّامية (219):

نسبة لمحمد بن كرام السجستاني، يقولون أن الإيمان قول باللسان، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، حين نسب إلى الكرامية قولهم المنافق ـ وتسمي المنافق مؤمنًا، ولكنهم يحكمون بأنه مخلدٌ في النار، وأخطأ أبو محمدٍ ابنُ حزم

.(مؤمنٌ من أهل الجنّة، انظر مجموع الفتاوى (141/7

حذرًا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان، أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضُه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمانٌ وكبر، واعتقدوا الإجماع على نفي .(ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره

:شذوذ قول الكرامية (222)

في تسميتهم المنافق مؤمنًا، قال شيخ الإسلام (وقول شذوذ اللفظي وإخرج العمل من الإيمان، وبين بدعة الإرجاء جمعوا بين ابن كرام فه مخالفة في الاسم دون الحكم، وإن سمى المنافقين مؤمنين، يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة (الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعًا في

:قول الأشاعرة في الإيمان (225)

اشتُهر عنه موافقة السلف في كتابيه " الإبانة – مقالات الإسلاميين " (347/1) واشتُهر عنه موافقة جهم كما قال أبو المعين وقول الصالحي كما (الصالحي النسفي (وقد اختار الأشعري في بعض كتبه: إن الذي أختاره في الإيمان هو ما ذهب إليه حكاه الأشعري في المقالات (أن الإيمان هو المعرفة بالله والكفر هو الجهل به فقط .. وقول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس (يكفر، ولكن لا يظهر إلا من كافر ....والقائل بهذا أبو الحسين الصالحي) (214/1

أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي أن أشهر قولي الأشعري موافقة جهم (582/7 / 195/) ونصره شيخ الإسلام وانظر كلام .(الفصل 227/3) الأشاعرة من المرجئة – رحمه الله - محمد ابن حزم من المتأخرين، وعد أبو الجويني والرازي

في الإيمان كأبي علي الثقفي وأبي العباس القلانسي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي :أشاعرة وافقوا السلف (231) هو التصديق والقول جميعًا، موافقةً لمن قاله من فقهاء الكوفيين :كانوا يقولون بكر، وابنُ كلاب والحسين بن الفضل البجلي .(كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره (119/7

وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري (وقال ابنُ السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (130/1 الشيخ أبو العباس القلانسي، ومن محققيهم الأستاذ أبو منصور :ومن الأشاعرة وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين، .البغدادي، والأستاذ أبو القاسم القُشيري، وهؤلاء يصرّحون بزيادة الإيمان ونقصانه

:القول المعتمد عند الأشاعرة (232)

في الإيمان بغض النظر عن قول الأشعري أو متقدميهم، أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، انظر شرح المواقف للإيجي ص(384) وإتحاف المريد ص(92) وشرح الصاوي على الجوهرة ص(123) وشرح البيجوري ص(45) وحاشية ابن المريد (على إتحاف المريد ص(92) وشرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري ص(83

:قولهم في الزيادة والنقصان (238)

إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان، انظر شرح الصاوي ص(134) وإتحاف المريد ص(99) وشرح المواقف (360/8) وذهب إليه البيهقي، وأبو منصور البغدادي، وأبو القاسم القشيري، والآمدي، والنووي، وصفي الدين الهندي، وتقي الدين

.(السبكي/ الاعتقاد للبيهقي ص(191) شرح النووي على مسلم (148/1

قولهم في الاستثناء في الإيمان (241):

بمعنى أن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته وعدوانه متعلق بالموافاة، فيما يتوفى " الموافاة " يرون وجوب الاستثناء لـ عليه الإنسان، فعمر بن الخطاب كان وليًّا لله وهو كافر؛ لأنّه متوفى من المؤمنين، وهذا ما سبق علم الله إليه، انظر مجموع .(الفتاوى (582/16) والفصل لابن حزم (48/4

أنهم ينفون الأفعال الاختيارية، فلا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطًا عليه، ولا يفرح وسرّ المسألة كما بيّن شيخ الإسلام بتوبة عبدٍ بعد أن تابَ عليه، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى يحب من شاء إذا شاء، .ويرضى عمن شاء متى شاء، ويسخط عمن شاء وقت ما يشاء، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته

الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم (251):

كالإذعان والانقياد والقبول والرضى، إتحاف المريد عمل القلب عمل القلب، أما الأشاعرة يثبتون أن الجهمية لا يثبتون (ص(87) شرح البيجوري ص (43

بطلان مذهب من جعل عمل القلب نفس التصديق (255):

قد تبين أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من القبول والإذعان، لكنهم جعلوا ذلك نفس التصديق، واعتبره شيخ إذا كان عمل القلب هو التصديق، كان انتفاؤه يعني انتفاء التصديق، ويلزم الإسلام ضلالًا بيّنًا، وجزم بفساد القول، لأنه على ذلك أنّ هؤلاء المذكورين ليسوا مصدّقين، وأنه لا يزول اسم الإيمان عن أحد إلا بزوال العلم والتصديق من قلبه، هذا .الذي اعتمده الحذاق في المذهب كأبي الحسن والقاضي أبي بكر

فقد تناقضوا فأثبتوا العلم والتصديق لكثير من المشركين، ونفوا عنهم الإذعان والانقياد مع قولهم: إن المتأخرون وأما !التصديق هو نفس الإذعان والانقياد

مفهوم الكفر عند الأشاعرة (257):

الكفر هو التكذيب أو جهل القلب، ولا يرون عملا أو قولا كفرا بذاته، ومن حُكِمَ يلتقون مع جهم في تأصليهم أن بكفره فلزوال التصديق من قلبه، أو يقال: كافر ظاهرًا، وقد يكون مؤمنًا باطنًا، انظر أصول الدين للبغدادي ص(247) .(والمواقف ص (266). ومجموع الفتاوى ج 7 ص 188، والفصل (259/3) ومختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (435/12

(267)قول (الماتريدية) في الإيمان:

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى /510.(

وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول

بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

قول (الماتريدية) في الإيمان (267):

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى /510) وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

مذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان(275):

هؤلاء من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء،كحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومن تبعهما، وذهبوا أن الإيمان تصديق من مسماه، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم إن مرتكب وأخرجوا العمل بالقلب، وقول باللسان، " الوصية" الكبيرة معرض للوعيد تحت المشيئة، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة، نسبه الملا علي القاري إلى كتاب لأبي حنيفة ص(124) وفي ثبوت الكتاب نظر، لكن القول بإرجاء أبي حنيفة ثابت عنه، أثبته معاصروه ومن جاء بعده، فحاصل ما عليه: (وانظر مجموع الفتاوى (507/7

(1) الإيمان تصديق القلب وقول اللسان.

(2) إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

(3) لا يتبعض الإيمان ولا يزيد ولا ينقص.

(4) لا يستثنى فيه.

فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان وهو ظاهر ما نقله أصحاب المقالات، وقد قال شيخ : أعمال القلوب أما (5) وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال لزمهم قول جهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان) الإسلام الجوارح أيضًا، فإنها لازمه لها) لكن الترجيح أنهم لا يدخلون أعمال القلوب، فقد قال الطحاوي (الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى) ولا شك أنهما من أعمال القلوب، وقد دخلتها التفاضل فليست من الإيمان، فحين ((وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب، دل أنها خارجة عن مسمى الإيمان.

هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟ (283)

مع قولهم بإخراج العمل، ونفي الزيادة والنقصان، ومنع الاستثناء إلا أنهم كانوا مع سائر أهل السنة في الكبائر ومنشأ النزاع والشفاعة وفروض الأعمال وأن تاركها مستحق العقاب، فذهب بعضهم أن الخلاف لفظي بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، الخلاف حقيقي! وبعضهم ذهب أن

= تحقيق قول شيخ الإسلام

.نزاع لفظي فتارة يقول إن عامّته (1) له عبارات متنوعة،

.أخف البدع، فإن كثيرًا منها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم وتارة يقول هذه (2)

بدع الأقوال والأفعال لا العقائد، وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها، فإن فيها إقرارا بأن وتارة يشير بأن ذلك من (3)

.(النزاع أغلبه لفظي، وقد قال في موضع (كثير منه معنوي

تارة يبين شيخ الإسلام أنّ الخلاف إنما يكون لفظيّا مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، بحيث إذا (4)

فهذا قائل بقول من يرى العمل ثمرةً تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى، وأما (انتفى اللازم انتفى الملزوم.انظر (577/7

.والنزاع معه حقيقي لا ريب، هذا تحرير كلام شيخ الإسلام فيما ظهر لي جهم،

(ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوي 508/2) وكذلك الحافظ الذهبي، السير (233/5 :وممن يرى أن الخلاف صوري

الشيخ ابن باز – رحمه الله – (بل هو لفظي ومعنوية ويترتب عليه أحكام :وممن يرى أن الخلاف جوهري حقيقي

كثيرة)(التعليق على الطحاوية، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 265/1) والشيخ الألباني – رحمه الله – في

(العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق ص(42

:سمات الإرجاء المعاصر (299)

اشتهر على ألسنة كثير من الناس أن المرجئة هي التي تقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا مع (لا يضر مع الإيمان ذنب)

الكفر طاعة، وهو وإن نسب إلى بعض طوائف المرجئة كاليونسية، إلا أنه يعلم له قائل من أهل العلم، ونسبته إلى مقاتل بن

سليمان كذب! (428/7) مجموع الفتاوى

= من قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء (303)

ممن خلط المتعالمين قاله البربهاري (شرح السنة ص 123) والخلال بإسناده إلى أحمد بن حنبل (582/3) واغتر بها بعض

بين قول السلف، ومذهب المرجئة في الإيمان والكفر، فزعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم يقول: لا يكفر بقول

.وهذا من أعظم المخالفة لكلام السلف !أو عمل أو لا يكفر بترك العمل

متأخري الأشاعرة، مع وقد أشرت أن من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان، وبأن العمل شرط كمالي، كما هو مذهب

حصرهم للكفر في الجحود والتكذيب، فهل يحتج أحد بقول أحمد السابق أن هؤلاء برؤوا من الإرجاء؟

:القائل بأن الإيمان قول وعمل يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة :الخلاصة

.أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مصرح بالإجماع (1)

أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك، فالمخالف في هذا أو بعضه مخالف لأهل السنة، (2)

.فالعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني !موافق للمرجئة، ولو ادعى غيرَ ذلك

:أقوال المرجئة (306)

.الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن الكفر لا يكون إلا بالقلب دون البدن (1)

.الإيمان قول وعمل، وتارك العمل بالكلية –مع القدرة والتمكن- مسلم موحد (2)

الإيمان قول وعمل، والكفر يكون بالقول والعمل، ولكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، أو استحله، أإلى (3)

.غير ذلك من مقولات الجهل والتعالم المخالفة لما عليه أهل السنة

: مقالات المرجئة المعاصرة (308)

" مقالاتهم في " القول، العمل، الاعتقاد

.المرجئة الفقهاء وجماعة من الماتريدية والأشاعرة : مذهب / التصديق والإقرار الإيمان هو (1)

الأشاعرة والماتريدية، ومتأخروهم :المذهب / التصديق، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا الإيمان هو (2)

!يثبتون عمل القلب، ويجعلونه والتصديقَ سواء

.عامة المرجئة، إلا جهمًا ومن وافقه :المذهب / الإيمان تصديق بالقلب، وعمل بالقلب، دون الجوارح (3)

المرجئة، كما صرح به سفيان وإسحاق، وهو مبني على نفي التلازم بين المذهب /ليس كفرًا، ترك العمل الظاهر بالكلية (4)

.الظاهر والباطن، وظنهم أن الإيمان يستقر في القلب، وإن لم يظهر أثره في الجوارح

.الأشاعرة : المذهب /وليس ركنًا أو جزءً أو شرط صحة عمل الجوارح شرط كمال للإيمان، (5)

.إرجاء معاصر عمل الجوارح ركن في الإيمان، لكن تاركه بالكلية – من غير عذر – مسلم تحت المشيئة، وهو (6)

لأن الكفر عمل قلب، وليس عمل بدن، وقول أن الكفر لا يكون إلا بالقلب هو ترك الصلاة ليس كفرًا، (7)

.المرجئة قول

" مقالاتهم في " الزيادة، النقصان، الاستثناء

.المرجئة وأكثر ماتريدية اليوم :المذهب /الإيمان لا يزيد ولا ينقص، (8)

" مقالاتهم في " الكفر، الاستحلال

التكذيب والجحود، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفر بذاته، لكن منه ما جعله الشارع الكفر هو (9)

.أبي الحسين الصالحي، وابن الرواندي، وبشر المريسي، والأشاعرة، والماتريدية :المذهب /علامة،

الكفر لا يكون إلا في القلب، لكنه لا ينحصر في التكذيب، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب، كالاستكبار (10)

.قول بعض المرجئة كأتباع يونس السمري، وأبي معاذ التومني:المذهب /وعدم الخضوع، والاستخفاف، والعداوة والبغضاء

.أي: التكذيب أو الاستحلال، فيرجع إلى قول الأشاعرة والماتريدية بالاعتقاد، الكفر لا يكون إلا (11)

بالقول والفعل، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقدَ الكفر، وهذه حيلة ظاهرة على اشتراط _الكفر يكون (12)

.المرجئة؛ لأن اعتقاد الكفر كفرٌ بذاته :المذهب /الاعتقاد في التكفير، فلا فرق بينهم ومن قبلهم

.القاضي أبو يعلى :المذهب / من سبّ الله تعالى أو نبيّه صلى الله عليه وسلم لا يكفر إلا إذا استحل (13)

.اشتراط الاستحلال للتكفير بالمكفرات القولية والعملية، كسب الله والسجود للصنم ودعاء الأموات (14)

المرجئة، وهو مخالف للكتاب والسنة :المذهب /لا يكفر أحد إلا أن يقصد الكفر، ويريده وينشرح صدره به (15)

.والإجماع

.أو عرض من الدنيا لم يكفر، وهذا كسابقه لشهوة الكفر يكون قولا وفعلا، لكن من فعله (16)

ما سبق من أقوال المرجئة قد يخفى أمره على بعض الناس، أو زلات لبعض المنسوبين للعلم، فيقلد غيره مع كراهته :تنبيه

.للإرجاء، فلا يقال لكل من دان بشيءٍ من هذا: مرجئ بإطلاق

وافق المرجئة، دخلت عليه شبهة الإرجاء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن أبا يعلى الحنبلي مرجئ لموافقته لهم – في أحد قوليه – الاستحلال في كفر الساب: بل.

أدلة التلازم بين الظاهر والباطن (326):

(قوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء (1).

(لا تجد قومًا يؤمنون باللهِ واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله) (2).

فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت أعمالهم الظاهرة (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) (3).

فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق لزم ضرورةً أن يتحرك البدن بموجب ذلك (قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني) (4) من الأقوال والأعمال الظاهرة، وقال محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (327/1) (يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن ولو محبًا علامة المحبة الصادقة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، هي اتباعه، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر، قول الشاعر: له لأطاعه، ومن المعلوم أن المحبة تستلجب الطاعة، ومن

مطـيعُ لمـن يحـبُّ لـأطـعتَهـ ** ** إن المـحبّ حبّـك صادقًا لو كان

(.. فعُلم من انتفاءِ المحبة عند انتفاء المتابعة..) (وقال ابنُ القيم في (مدارج السالكين 97/1.

ومن الأدلة من السنة النبوية حديث النعمان بن بشير رضي الله مرفوعًا (ألا وإنّ في الجسدِ مضغة إذا صلحت صلح (5) فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع) قال شيخ الإسلام (الجسَدُ كله، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كلّه (مجموع الفتاوى 272/18)(استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر.

كفر الإعراض (338):

دال على انتفاء عمل ذهب بعض أهل العلم أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورةً من صور كفر الإعراض، وهو – من الانقياد والمحبة، ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب في " النواقض " – العاشر القلب.

ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن العمل شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك) وعلّق عليه الشيخ محمد البراك يتضمن أن الإنسان –نفس الإنسان- يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولا يعمل شيئًا من دين الإسلام وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين بالإسلام عن أبدًا، وهو الذي عبر عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في النواقض، وانظر كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرحه للطحاوي (السؤال السابع عشر) وعدابنُ (الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به هو من يعرِض عن دخول الإسلام ابتداءً، لا من يدخل ثم يعرض عن المتابعة والعمل بعد الدخول كفرَ الإعراض القيّم فيه.

إقامة البرهان على أنّ تاركَ العمل الظاهر بالكليّة ناقضٌ للإيمان (345):

أنّ انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم لا خلاف (تحرير محل النزاع) في أن ذهابَ عمل القلب موجب لذهاب ولا خلاف يتلبس بناقض ظاهر، وإن خلا من التصديق كما هو حال المنافقين، أنّ قول اللسان ركنٌ لا بد منه، والنزاعُ إنما هو في العمل الظاهر، أي: العمل ولا خلاف الإيمان، بالنظر إلى ما عند الله، الظاهر الكلي، لا عمل أو عملين، فهل تارك العمل الظاهر الكلي كفرٌ أم لا بالنظر إلى ما عند الله؟

لأنه يصعب غالبًا الحم على شخص ما بأنه لم يأتِ بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار

.!منه واعتراف

..!والبحث مقيّد بمن بلغته الشريعة، وثبت في حقه الخطاب، ومقيد بالترك حال القدرة والتمكن، فإذا تحرّر موضع النزاع فليُعلم أنّ الحق الذي دلت عليه الأدلة، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل، قول ظاهر وقول باطن، وعمل ظاهر، وعمل باطن، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان، فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

(التلازم بين الظاهر والباطن :الدليل الأول)

:كان بين أمرين فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية

أن يدّعي أن عمل القلب ليس كفرًا كما تقوله الجهمية ومن وافقها، أو :الأول

أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن، ويتصور وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح، كما تقوله :الثاني

.(المرجئة، وانظر كلام شيخ الإسلام، (الإيمان الأوسط 616/7

ه، (204)نقل الشيخ الخضيري عن الإمام الشافعي (إجماع أهل السنة أن العمل جزء لا يصح الإيمان به :الدليل الثاني)

ه، وأبو طالب المكي، والإمام ابن بطة العكبري (487) وشيخ الإسلام ابن (360)ه، والإمام الآجري(219) والإمام الحميدي ه، وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد (1206) ه، والإمام محمد بن عبد الوهاب(728) تيمية ه، والشيخ محمد بن إبراهيم آل (1292) ه) والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن(1285) الرحمن بن حسن .ه(1377)الشيخ

/المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة (369)

حكاه جابرُ بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله عنهما، والحسن البصري وعبد الله بن شقيق، وأيوب السختياني، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والإمام ابن القيم، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ .محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز

(على من زعم أن الكفر في تارك الصلاة كفر أصغر من تسعة أوجه (شرح العمدة 81/2 وقد ردّ شيخ الإسلام قد يقال كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟ (تنبيه (379

إذا ثبت إجماع الصحابة فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها لا بها، وباب العذر واسع، فالمخالف :فالجواب :ربما لم يبلغه هذا الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل،وللمسألة نظائر

نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف (وذكر ابن قدامة في المغني وجه من .(خالف مِن بعد الصحابة فأجاب بأنه من الإجماع المظنون لا المقطوع

.على انتقض عهد الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم، وخالف في ذلك بعض الفقهاء إجماع الصحابة ونقل غير واحد وبول ما أُكل لحمه وروثه) قال شيخ الإسلام وأجمعوا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي، (طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجّسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة

ثم ذكر الشيخ سبعة أمثلة على مسائلَ أجمع عليها الصحابة، وخالفهم فيها مَن بعدهم، فلمسألة تارك الصلاة نظائر .والله أعلم كثيرة،

لآل خضير (الإيمان عند السلف) المجلدُ الثاني من كتاب.

سنذكرُ هنا ارتباط القول بالعمل، وبيان تلازمهما، وعدم تصور الإيمان الباطن مع تخلف الظاهر، وحكاية (3/ 103) تكفير تارك العمل بالكلية، وأن لا إيمان دون عمل الجوارح بالكلية، وسنرد على من زعم أنّ العمل كماليٌّ في الإيمان، وأن : فإليك النقل عن سلف الأمة الزاعمين أن التكفير قولُ الخوارج والمعتزلة، الأشاعرة، تاركه تحت المشيئة، المتلقى من وزيد بن أسلم مولى عمر رضي الله (32هـ) وعبد الله بن مسعود (40هـ) ثم نقل المؤلف علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلم (117هـ) ونافع مولى ابن عمر (110هـ)والحسن البصري (95هـ) وسعيد بن جبير (36هـ) عنه ومالك بن (177هـ) ومحمد بن مسلم الطائفي (161هـ) وسفيان الثوري (157هـ) والأوزاعي (124هـ) الزهري وأبو بكر عبد الله بن الزبير (198هـ) وسفيان بن عيينة (187هـ) والفضيل بن عياض (179هـ) أنس وأحمد بن (240هـ) وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (238هـ) وإسحاق بن راهويه (219هـ) الحميدي وابن بطة (386هـ) وأبو طالب المكي (360هـ) وأبو بكر الآجري (283هـ) وسهل التستري (264هـ) والمزني (241هـ) حنبل والإمام محمد بن عبد (751هـ) والإمام ابن القيم (728هـ) وشيخ الإسلام بن تيمية (387هـ) العكبري وعبد الرحمن بن (1233هـ) وحفيداه سليمان بن عبد الله (1442هـ) وعبد الله (1224هـ) وابناه حسين (1206هـ) الوهاب والشيخ سليمان بن (1292هـ) وابنُ حفيده عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (1285هـ) حسن والشيخ محمد بن (1377هـ) والشيخ حافظ الحكمي (1376هـ) وعبد الرحمن بن ناصر السعدي (1349هـ) سحيمان والشيخ (1420هـ) والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) والشيخ عبد العزيز بن باز (1389هـ) إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الله (1422هـ) والشيخ مقبل بن هادي الوادعي (1421هـ) محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ عبد الرحمن بن البرك والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد (2010) الغديان العزيز الراجحي والشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد والشيخ صالح بن آل الشيخ والشيخ عبد -الله السعد –حفظهم الله.

ومن المشايخ المختصين بحثوا هذه المسألة، وهم:

. (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) في كتابه سفر الحوالي الشيخ

. (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة) عبد الله القرني والشيخ

.(في كتابه (نواقض الإيمان القولية والعملية عبد العزيز بن علي العبد اللطيف والشيخ

.(نواقض الإيمان الاعتقادية) والشيخ محمد الوهيبي في كتابه

.(التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان) في تقريظهما لكتاب غالب العواجي والشيخ عبد الله الزاحم والشيخ

.(حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث) في كتابه سعد الشثري والشيخ

.(أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان) في كتابه عصام السناني والشيخ

ملاحظات:

(شرح العمدة 82/2) لم يأتِ بالعمل فهو كافر شيخُ الإسلام أنّ من صرح

الإيمان الأوسط) نفاق في القلب وزندقة وصرح بأن انتفاء أعمال الجوارح مع القدرة والعلم بها لا يكون إلا مع

616/7).

.(مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد (612/7 بأن الرجل لا يكون مؤمنا بالله ورسوله صرح

(7/202). انتفت أعمال الجوارح لم يبق في القلب إيمان بأنه إذا صرح

(7/554). انتفاء اللازم الظاهر دليل على انتفاءِ الملزومِ الباطن بأن صرح

(7/556). ممتنعٌ بأن قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدنٍ، صرح

(7/363) بأن مذهب السلف وأهل السنة، أنه متى وجد الإيمان الباطن، وُجدت الطاعات صرح

.(بأنه لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح (198/7 صرح

.(الفوائد ص85) فساد الباطن أن تخلف العمل الظاهر دليل على ابنُ القيم صرح

.(أن يقوم بقلب العبد إيمانٌ جازم لا يتقاضاهُ فعلُ طاعة، ولا تركُ معصية (الصلاة ص35 أمحل المحال بأن صرح

.(الصلاة وحكم تاركها ص 37) التصديق لا يصحُّ إلا بالعملِ بأن صرّح

لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن اعمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا) الشيخ ابن باز بقوله صرح

.(درء الفتنة عن أهل السنة ص 34)(فيه

شرح الأدب المفرد، وما ورد عن (الشيخ الألباني (الإيمان بدون عمل لا يفيد .. لا نتصور إيمانا دون عمل صالح صرح

.الشيخ من أن العمل شرط كمالي، يمكن حمله على آحاد الأعمال

.كشف شبهات المعاصرين، أدلتهم النقلية، وشبهاتهم العقلية، وتوضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم (105)

:عامة ما استدلوا به لا يخرج عن أربعةِ أقسام

ومعناه ما أقل، لا ما سوى ذلك، والكفرذنبٌ لا (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ما لا دليل فيه أصلا، كقوله :القسم الأول

.يغفر وإن لم يكن شركًا

ما من عبد يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا عبده)عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، :القسم الثاني

.(ورسوله إلا حرمه الله على النار

فإن الله قد حرم على النار من قال لا إلٰه إلا الله يبتغي بذلك وجه)عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة، :القسم الثالث

.(الله

.(.. ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة، كحديث حذيفة (يدرس الإسلام :القسم الرابع

نقل المؤلف هذا الكلام من (الشرح الممتع) في كلام الشيخ عمن لم يكفر تارك الصلاة، ووضعها في باب من لم :تنبيه

يكفر تارك العمل بالكليةز

(الجواب عن حديث (البطاقة

.أتى بالنطق مع الصدق والإخلاص واليقين، فيمتنع أن يترك العمل الظاهر، للتلازم :الوجه الأول

بوجود العمل، ومن دقة شيخ الإسلام تصريحه بأن الله غفر له مشعر (.. إن لك عندنا حسنات) في الحديث :الوجه الثاني

.بهذه البطاقة كبائر الذنوب

كيف يُستدل بهذا الحدث، والمخالف يقر بأنه ليس كل واحد من الأمة يُفعل به ذلك، ولو كان عاما للزم أن :الوجه الثالث .لا يدخل أحد من العصاةِ النارَ، وإذن كيف ترد النصوص الصريحة في كفرِ تارك الصلاة، وكيف يُرد الإجماع؛ لحالة خاصة نُقل عن جماعةٍ من الصحابة القول بكفر تاركِ الصلاة، وحُكي إجماعهم دون أن يشكل الحديث أو يتأولوا :الوجه الرابع .النصوص

يُؤول الحديث على رجل مسرف على نفسه، مفرد في حق ربه، اقترف من الذنوب والآثام، ثم قال لا إله إلا الله :الوجه الخامس وذكر خمسة أوجه على مغفرة الكبائر بصدق وإخلاص ويقين، دون أن يتوب من ذنوبه السابقة، وهو تأويل شيخ الإسلام، .(دون اشتراط التوبة (489/7

له حسنات، ضرورة فهم السلف، إثبات : ودليله صاحب البطاقة من أهل الصلاة، ولعله ممن لا يحسن صلاته، :الخلاصة .التلام، النصوص الدالة أن ترك الصلاة كفر

(الجواب عن حديث (لم يعمل خيرًا قط

الحديث قطعي أن تارك عمل الجوارح بالكلية مسلم تحت المشيئة، لإخراج من ليس معهم إلا كلمة التوحيد :وجه الدلالة لا يُمكن الأخذ بهذه الزيادة؛ لمخالفتها النصوص العامة في الكتاب والسنة، وهذا يُفهم من التدرج إذ يُفهم :الوجه الأول فلم يعملوا خيرًا قطّ، حتى زعم بعضهم أن هذا دليل في تجويز إخراج غير المؤمنين من أنهم ليسوا من أهل التوحيد أصلا، .النار

إن ادعى المخالف نجاة هؤلاء دون عمل القلب، فهو موافق لقول جهم، وإن أثبت لهم عمل القلب، فلازم :الوجه الثاني .مذهبه أن يثبت عمل الجوارح، وإلا كان مرجئا

أن حديث أبي سعيد دل أنه لا نجاة إلا لأهل السجود :دليل ذلك دل الحديثُ نفسه أنهم من أهل الصلاة، :الوجه الثالث والصلاة، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن آخر فئة تخرج من النار، بعد أن يفرغ الله من القضاء بين عباده .تعرفهم الملائكة بآثار السجود

هل عملت خيرًا قط فيقول لا غير أني كنت أسامح) نفي عمل الخير، لا يعني تركهم المطلق له، ففي الحديث :الوجه الرابع إلخ ..) فهؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن: يعبدون الله، من أهل القبلة، فكيف يُظن أنهم لم يعلموا الناس في البيع والشراء .وبهذا تجتمع النصوص شيئًا من أعمال الجوارح؟ فيراد بأنهم لم يعملوا خيرًا قط، أي: لم يعملوا على التمام والكمال، يُمكن حمله على أناس من المؤمنين ذهبت سيئاتهم بالقاصة، فلم يبق لهم حسنات، ووضعت عليهم :الوجه الخامس السيئات من ظلموهم مع سيئاتهم فأدخِلوا النار، وقد بقيت كلمة التوحيد لا تقتسمها الغرماء، ونبه عليه ابنُ رجب .95/1)).

.هذا الحديث من المتشابه، ويُحمل المتشابهة على المُحكم :الوجه السادس

(الجواب عن حديث(لم يعملوا خيرًا قط إلا التوحيد

.التوحيدُ ليس مجرد الكلمة، كما يظنه بعض الجهلة، بل التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والجوارح :الوجه الأول

.ما قيل فيما قبله :الوجه الثاني

.ما قيل فيما قبله :الوجه الثالث

(الجواب عن حديث حذيفة (يُدرس الإسلام

الجواب: هذا الأثر خارج محل النزاع، إذ النزاع فيمن ترك الصلاة والأعمال الظاهرة، بعد علمه بوجوبها، وتمكنه من أدائها، أما من جهل بوجوبها حتى مات، ولم يدر ما صلاة ولا زكاة ولا صيام، مع كونه مسلما يقول لا إله إلا الله، فهو معذور.

الجواب عن حديث معاذ بن جبل في بعثه إلى اليمن.

وجه الشبهة: الإسلام يصح من صاحبه ولو لم يعمل، إذ لا يجوز لأحد أن يأمر بشيء دون ركنه وشرطه الذي لا يصح إلا به.

الوجه الأول: فالإسلام من أغرب من رأيت، وهو من جنس استدلال الخرافيين أن العصمة تثبت بالشهادتين مع النواقض، دون عمل، ولكن استمرار حكم الإسلام مشترط بالعمل يثبت ابتداءً.

الوجه الثاني: يلزم تكفيره، لأن الإيمان بالملائكة أو الكتب أو القدر غير مصحوب بشرط الإيمان، فهو كافرٌ إذًا.

الوجه الثالث: أن الرجل إذا أسلم، وحضر وقت الصلاة طولب بها، فليس هناك إمهال كما يدعي بعضهم! والمطلوب هو فعلها، لا الإقرار بوجوبها.

الوجه الرابع: أن هذا لأن الخلاف فيمن بلغه الحكم، وتمكن من الفعل، لا من لم يبلغه أو لم يتمكن. خارج عن محل النزاع؛

الوجه الخامس: أن معاذًا راوي الحديث، يرى وهو من أعلم الصحابة وأفقههم، وهو أحق الناس بفهم الحديث، فلم يَفهم ما فهمه المخالف. كفر تارك الصلاة،

كشف الشبهات العقلية

مؤدّى هذه الشبهات = التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة من ركنية العمل، والالتفات على مفهوم " التلازم بين الظاهر والباطن "، والالتفاف على مقولات شيخ الإسلام في مسألة التلازم، والتشغيب على ما قرره العلماء المعاصرون من أن مقولة " العمل شرط كمال في الإيمان هي مقولة المرجئة.

الشبهة الأولى: مراد السلف بقولهم " الإيمان قولٌ وعملٌ " بيان الإيمان المطلق، وأما مطلق الإيمان – أي القدر الذي لا بد منهُ لصحة الإيمان – فلا يدخل فيه العمل، بل هو التصديق وعمل القلب وقول اللسان .

الجواب من أوجه.

الأول: لم يكتفِ السلف بقولهم " الإيمان قول وعمل " حتى يقال أرادوا الكامل، أو الأصل، بل بينوا (لا يجزئ)(لا يقبل).

الثاني: على قول المخالف أن العمل من الإيمان المطلق، فمعنى قوله أن العمل ثمرة، فإن نفى التلازم كان مرجئا، وإن لم ينفه كان الخلاف لفظيا، كما سبق تقريره من كلام شيخ الإسلام(7/50) .

الثالث: أعلم الناس بمقولات السلف والأئمة شيخ الإسلام احتج بهذا الإجماع على كفر تارك الصلاة وعلى كفر تارك العمل.

الرابع: صرح شيخ الإسلام بأن الكافر لو صدق وأقر بلسانه لم ينفعه ذلك حتى يقترن التصديق بالعمل الباطن وقول اللسان بالعمل الظاهر.

الخامس :يقال أجمع السلف أن تارك الصلاة كافرٌ، وهو عمل، فكيف تثبت إجماعهم أنهم قصدوا الإيمان المطلق؟

السادس :قد يقول :تارك العمل بالكلية كافر، فكيف تغفلون عن تارك الصلاة؟ أجيب: بأن من لم يكفر تارك الصلاة من السلف نجزم بأنهم كفروا تارك العمل بالكلية،وهذا ما صرح به الشيخ ابن باز – رحمه الله.-

الشبهة الثانية :ميّز السلف بين الأصل والفرع، وعمل الجوارح من الفرع، فإن قيل: إن العمل من أصل الإيمان فهو عبث!

الجواب من وجوه.

الأول :لا ننازع في أن للإيمانِ أصلًا وفرعًا، لكن ننازع في أن ما سمي فرعا هل يجوز تخلفه؟ فهو وإن كان فرعا إلا أنه فرع لازم للأصل.

الثاني :من قسم الأصل والفرع لم يتفق على تحديدهما، فمنهم من جعل قول اللسان من الأصل كما قاله ابن منده والمروزي، ومنهم من جعله من الفرع كما هو قول شيخ الإسلام في مواضع، وتارة لا يجزم بأنه فرع، وانظر إلى كلام شيخ الإسلام(382/2).

الثالث :أن الصلاة من أعمال الجوارح المسماة بـ) الفرع (انعقد إجماع الصحابة على كفر تاركها، فدل أن الكفر ليس محصورا في الفرع.

الرابع :المخالف عاجز عن إدراك هذا التلازم بين العمل الظاهر، وعمل القلب الباطن، ولو هُدي إليه لزالت الشبهات.

ملاحظة :كان منشأ الرد في هذه الشبهة على كتاب " شرح ألفاظ السلف في الإيمان " للزهراني، وقد ثبتَ تراجعه بفضل الله.

الشبهة الثالثة :التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان الكامل لا في أصل الإيمان، فالتلازم لا يتحقق إلا إذا كان الإيمان كاملا في القلب، أي زائدًا عن الأصل، فحينئذ تنتج الأعمال، وأما قبل ذلك فيصح الإيمان، وإن لم يكن ثمة عمل.

الشبهة الرابعة :حول مفهوم الإجزاء – للعمل – عند السلف، وهذه والتي قبلها شبه ركيكة ما وددت وضعهما هنا، بعد كل التوضيح من هذا المجلد والذي قبله.

الشبهة الخامسة :حول المرجئة وشرط الكمال، كيف يُقال بأن العمل شرط كمالي وينسب إلى المرجئة، وهي لا تقول بذلك؟

الجواب من وجوه.

الأول :ليست المرجئة مذهبًا واحدًا، فمع اشتهارهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إلا متأخري الأشاعرة أثبتوا ذلك، وهم معدودون من فرق المرجئة، ليس لإخراجهم العمل فحسب، بل لقولهم إن النطق باللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا فقط، وليس ركنا، إلى مخالفات أخرى في مفهوم الاستثناء، والكفر، وقد بسطنا هذا القول.

الثاني :أن مقولة) العمل شرط كمال (قررها الأشاعرة، وأثبتوها في مصنفاتهم، بل لا تكاد تعرف قبلهم، وقد جاء من ينسب نفسه إلى مذهب السلف في الإيمان، فلم يبعد كثيرا عن هذه المقالة.

قال شيخ الإسلام)_والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج عمل القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلالٌ بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاءُ الظاهر دليل انتفاءِ الباطن)

الشبهة السادسة :حول العمل المطلوب من الإيمان، هل هو الصلاة؟ أو المباني الأربعة ؟ أو الواجبات؟ أو أي عمل مهما كان؟ والمخالف يريد أن يشكك ويشغب وأنها مسألة غير منضبطة، فكيف يزعم بأنها محل إجماع؟ وأنه لو قيل :العمل المطلوب هو الصلاة، لقال هذه مسألة خلافية معتبرٌ فيها الخلاف؟!

الجواب من وجهين:

الأول :يجبُ الاتفاق أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر ناقض للإيمان؛ للإجماع وهذا هو تحرير محل النزاع، وليس النزاع في رجل أتى ببعض الأعمال، أو أنه يكفر بتركه ساعة أو دهرا، ويجاب: متى يكفر بترك عمل القلب؟ بلحظة أو ساعة أو درهم، وهذا تكلف لم يبحثهُ السلف.

فإن قال قائل :سلمنا أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر، ولم يشترط السلف عملا معينا، بل يختلف باختلاف الحال والمقام والبلوغ، فهل يكفي أن يكون هذا العمل نافلة من النوافل، أم واجبا من الواجبات؟

فالجواب :نص شيخ الإسلام أنه لا بدّ من واجبٍ من الواجبات التي اختص بها محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يكفي في ذلك الأعمال التي يشترك فيها المسلم وغيره، من نحو أداء الأمانة، وصدق الحديث، والعدل في القسمة والحكم.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام يؤيده ما جاء عن سفيان وإسحاق من تكفير تارك الفرائض كلها، من المباني الأربعة وغيرها، وصرح به من المعاصرين الشيخ عبد الرحمن البراك بقوله (وينبغي أن يُعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض – المستلزم لعد قراره – بفعل أي خصلة من خصال البر، وشعب الإيمان .... وإنما يتحقق عدم هذا الإعراض والسلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول صلى الله عله وسلم-كالصلاة والزكاة والصيام والحج- إذا فعل شيئا من ذلك إيمانًا واحتسابًا، وقال شيخ الإسلام) فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم.(7/621))

الشبهة السادسة :أن المسألة راجعة إلى الخلاف في حكمِ تاركِ الصلاة؛لأنه إن أتى بجميع الأعمال وترك الصلاة فقد كفر، وإن ترك جميع الأعمال وصلى: لم يكفر.

الجواب أنه بالنظر إلى أحوال المكلفين لا تخرج عن أربعة أحوال:

الأولى :أن يترك جميع العمل الظاهر، الصلاة وغيره فلا شك في كفره لناقضين (1) :ترك العمل (2) ترك الصلاة.

الثاني :أن يأتي بالصلاة فهذا مسلمٌ سلم من الناقضين، لم يترك العمل لكون الصلاة عملا ولم يترك الصلاة.

الثالث :أن يأتي ببعض الأعمال كالزكاة والصوم، ويدع الصلاة فهذا سلم من ناقض ترك العمل، ولكن يكفر بترك الصلاة

عند من يرى كفره.

الرابع :أن يأتي بالأعمال الظاهر من الصلاة والزكاة وغير ذلك، فقد سلم من الناقضين.

وبهذا يتبين أن المسألة لا ترجع إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة، وقد ينازع المخالف في الحالة الأولى فيظن أن أنه لا يكفر عند من لا يرى كفر تارك الصلاة، والأمر بخلاف ذلك.

ودليل ذلك:

الأول :الشافعي في أحد قوليه والمزني والشيخ محمد بن عبد الوهاب فيما نقله المخالف يصرون بأن ترك العمل كليا كفر، ولا يكفرون تارك الصلاة.

الثاني :ما سبق نقله عن إسحاق من تكفير تارك عامة الفرائض، ونسبة القول المخالف إلى المرجئة، مع أنه يرى الخلاف في تكفير تارك الصلاة مسألة اجتهاد.

الثالث :قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – (العمل عند الجميع – أي من لم يكفر تارك الصلاة لكونه شرط كمال أم شرط صحة؟ - شرط صحة .. إلا أن جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعا، هذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد لا يصح إلا بها مجتمعةً). وللشيخ صالح آل الشيخ كلام قريبٌ من هذا.

الشبهة التاسعة :حول الخلاف اللفظي مع مرجئة الفقهاء.

الجواب من وجهين .

الأول :شيخ الإسلام جعل الخلاف " لفظيا " بمن أثبت التلازم بين الظاهر والباطن، وأقر بإنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وانظر كلام شيخ الإسلام 557/7.)

الثاني :لشيخ الإسلام قولان في مسألة " هل يثبت مرجئة الفقهاء عمل القلوب أم لا " فمرة جزم بأن عمل القلوب ليس من الإيمان كعمل الجوارح، وهو موافق لقول جهم والصالحي والأشعري، ومرة قال: إن لم يدخلوا عمل القلب وافق قول جهم، وإن أدخلوا عمل القلب لزمهم إثبات عمل الجوارح، انظر (194/7.)

الشبهة العاشرة :العمل في اصطلاح السلف يشمل قول اللسان.

الجواب من وجوه.

الأول :لا ريب أن قول اللسان يدخل في العمل، لكنه ليس العمل الذي أرادهُ السلف بقولهم: الإيمان قول وعمل، وإلا كان كلامهم عيا وتكرارا، بل أرادوا بالقول: قول اللسان، وقول القلب، وانظر كلام الآجري في (الشريعة) (611/2) في التفريق بين قول اللسان وعمل الجوارح.

الثاني :لم يكنِ النزاع بين السلفِ والمرجئةِ حول نطق اللسان، هل هو من الإيمان أم لا، إذ عامة المرجئة المتقدمين – قبل جهم – على أن قول اللسان من الإيمان، بل لم يكن النزاع في عمل القلب؛ لأن المرجئة يثبتونه، وإنما النزاع في عمل

الجوارح، واشتد إنكار الإمام أحمد على شبابة بن سوار القائل بهذا القول بقول أحمد) هذا قولٌ خبيث ما سمعتُ أحدًا يقول به ولا بلغني.(

الثالث :يلزم على قول المخالف أن لا يكون ثمّ إرجاء، إذ المرجئة يجعلون قول اللسان من الإيمان، فهم موافقون لأهل السنة في أن الإيمان قول وعمل، كما يلزم أن تبديع السلف للمرجئة لا وجه له، ويلزم التهوين من شأن العمل، وحمل النصوص الداعية إليه على قول اللسان، وهذا ضلالٌ بيّن.

الشبهة الحادية عشرة :قولهم لو كان ترك العمل كفرا لصرح العلماء بذلك.

الجواب من وجهين.

الأول :عدم التسليم، قد صرح سهل التستري، كما نقله شيخ الإسلام ومحمد بن عبد الوهاب، وأيضا نقل عن الآجري.

الثاني :يقال للمخالف: هذا عمل القلب كفرٌ باتفاقنا، ومع ذلك قلّ أن تجد التصريح، فهل يعني أنه ليس كفرًا؟ بل ما ورد في التصريح بكفر تارك عمل الجوارح، أكثر مما ورد في عمل القلب.

الشبهة الثانية عشرة:إن البحث في هذه المسألة من باب الترف.

الجواب من وجوه.

الأول :المسألة التي يترتب عليها كفر وإيمان ليست من بابِ الترف، وفي عرض المسألة تأصيل كلام أهل السنة في بيان منزلة العمل.

الثاني :من ثمارها إيقاف طالب الحق على فهم المسألة لكثير من النصوص التي تنازعت فيها الفرق، كأحاديث الشفاعة، ونصوص الوعد بصفة عامة، وفي عرضها تأصيل لمسألة التلازم بين الظاهر والباطن

الثالث :لو كانت من باب الترف لما اهتم أهل العلم ببيانها، ولما حذورا من الكتب المخالفة فيها، واعتبروها داعية لمذاهب الإرجاء المذموم، وقائل هذه المقالة يظن أن النزاع صوري أو لفظي أو لا ثمرة، بل هو حقيقي، وفي هذا القدر كفاية.!

المبحث الأخير: توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم.

(249/2)ليُعلم أن هذه الأقوال لا تخرج عن واحد من ثلاثة أمور:

الأول :أن يكون قولا لمتأخر، بعد الصحابة والتابعين فهو محجوجٌ بالإجماع قبله.

الثاني :أن يكون قولا محتملا، فلا قيمة له في هذا الباب.

الثالث :أن يكون قولا نتفق نحن والمخالف على خطئه، فلا يجوز له الاحتجاج به.

وقد تبين لي بعد طولِ البحث أنه لا يوجد قول صريح يؤيد ما ذهب إليه المخالف، إلا ما جاء عمن تأثر بالبدع الكلامية، وخالف مذهب السلف في جملة من الاعتقاد، كما سيأتي عن ابن حزم والبيهقي.

(251/2)توضيح كلامِ سفيانِ بن عيينة.

قال) ومن تركها – أي خلة من خلال الإيمان – كسلا أو تهاونًا أدبناه، وكان بها عندنا ناقصًا (فلو كان ترك العمل كفرًا

لم يكتف بالتأديب والنقاص، والجواب من وجهين.

الأول :خارجٌ عن محل النزاع، فليس النزاع فيمن ترك خلة أو فرط في عمل، بل من ترك العمل بالكلية.

الثاني :سبقَ النقل عنه بتكفير تارك الفرائض.

(252/2)توضيح كلام الشافعي.

قال) ثم الإيمان أصل وفرع، وأصله ما إذا تركه العبد كفر، كالمعرفة والتصديق .. وفرعه إذا ما تركه العبد لم يكفر، ولكن يعصي في ترك البعض كالصلوات المفروضات (فهو جعل العمل من الفرع، ولم يكفر تارك الفرع، والجواب من أوجه.

الأول :هذه الرسالة منسوبة للشافعي باسم " الفقه الأكبر "ولا تصح نسبتها إليه.

الثاني :غاية ما في نقل " ولكن يعصي إذا ترك البعض " أي: بعض الفرع، وليس كلامنا عن هذا.

الثالث :لم يجعل الشافعي من الأصل " قول اللسان " فيلزم المخالف أن يحكم بإسلام تارك القول.

(254/2)توضيح كلام الحميدي.

قال (وأن لا نقول كما قالت الخوارج " من أصاب كبيرة فقد كفر " ولا تكفير بشيء من الذنوب، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس .. " فلا يسمى شيء من الأعمالِ كفرًا إلا في الخمس(، والجواب من وجهين:

الأول :أن هذا من أعجب ما وقفتُ عليه، فليس في كلامه ما يؤيد أنه لا يكفر تارك العمل بالكلية، بل كلامه ظاهر في تكفير تارك الصلاة والصوم، ونسبَه إليه ابنُ رجب، والقائل بهذا قائلٌ بكفر تاركِ جميع العمل ضرورةً.

الثاني :أنه صرح في رسالته هذه، بأنه لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنّة.

(257/2)توضيح كلام الإمام أحمد.

قال (ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدًا لها)فهو يرى أنه لا كفر إلا في الجحود للفرائض، لا مطلق الترك، والجواب من وجوه.

الأول :أن هذه الرسالة – وإن اشتهرت – فإنها لا تصح سندا لجهالة أحمد البردعي راويها عن أحمد.

الثاني :على فرض الصحة، فليس معناه حصر الكفر في هذين القسمين، فهناك كثير من المكفرات المجمع عليها.

(263/2)مخالفتان في كلام الإمام المروزي.

الأولى :قال (ومن لم ينقص منه – أي الأصل – لم يزل عنه مسمى الإيمان) ولا يوافق عليه، فإن الفاسق لا ينال الاسم المطلق، وعلق شيخ الإسلام (إن أريد بذلك أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان فهذا حق ... وإن أريد أنه يطلق عليه دون تقييد: مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة فهذا خلاف الكتاب والسنة.(

الثانية :قال (فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل :لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق، وما قاله صدق، لأن النقص من ذلك شكّ في الله، أحق هو أم لا؟ وفي قوله: أصدق هو أم كذب؟) ولا يوافق عليه، فظاهر عبارته أن الإيمان الذي في القلب (التصديق) لا يدخلُه النقص، وقد نبه عليه شيخ الإسلام (413/7.(

والعجب أني لم أر أحدًا من المخالفين نبّه على هذين الأمرين، مع كثرة استشهادهم بهذا الموضع، واللهُ أعلم.

(279/2)مخالفات ابنِ حزم في مسائل " الإيمان."

زعمُه أن التصديقَ لا يزيدُ ولا ينقصُ: (ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة فصح أن الزيادة التي ذكر الله عزوجل في الإيمان ليست في التصديق أصلا، ولا في الاعتقاد ألبتة فهي ضرورة في غير التصديق، وليس هاهنا الأعمال فقط، فصح يقينًا أن أعمالَ البر بنصّ القرآن) فهل يقال إن شيخ الإسلام زكى جميع ما قاله ابن حزم في هذا الباب؟

خطؤه في حكاية مذهب الكرامية :قال (وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى، وإن اعتقد الكفر بقلبه فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه) لكن بيّن شيخ الإسلام أن الكرامية يعتبرون الباطن في الآخرة (= بعد أن ذكر القول = لكن أصحابه لا يخالفون في الحكم، فإنهم يقولون : إن هذا الإيمان باللسان دون القلب هو إيمان المنافقين وأنه لا ينفع في الآخرة (وقال (حتى الكرامية الذي يسمون المنافق مؤمنا ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.(

خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر :فأثبت لهم أن (الإيمان إنما هو معرفة الله بالقلب، وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته، فإذا عرف الله بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة (الفصل (249/3(

وسوى في مواضع بين نسبته لجهم ولأبي الحسن الأشعري، ولكن الصحيح أن بينهما فرقا، فالأشعري وإن نصر قول جهم في الإيمان – في أحد قوليه -إلا أنه لا يجعل من أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه مؤمنا من أهل الجنة، بل يقول: إن ما يظهر من ذلك دليل على كفر الباطن، راجع مجموع الفتاوى (149/7.(

خطؤه على أبي حنيفة :وذلك أنه نسبَ إليه من آمن بالله وكذب الرسول فهو مؤمن وكافر، وهذا لازم لقول جهم دون أبي حنيفة – رحمهما الله.-

زعمُه أن الإيمان والإسلام شيءٌ واحد :وقد سبق الرد عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

نسبته إلى مقاتل بن سليمان ما ليس له :قال ابنُ حزم (وقال مقاتل بن سليمان وكان من كبار المرجئة: لا يضر مع الإيمان سيئة جلت أو قلت أصلا، ولا ينفع مع الشرك حسنة أصلا) وقال شيخ الإسلام) والأشبه أنه كذب عليه.(

الفِصل (74/5) شرح الأصفهانية (ص182.(

توضيح ثناء شيخ الإسلام على الإمام ابن حزم –رحمهما الله :-

هذا يؤيد أن ثناء شيخ الإسلام على سبيل الإجمال والتغليب، ولا يعني صحة جميع ما ذكره ابن حزم في هذا الباب.

(296/2)مخالفة الإمام البيهقي لمذهبِ أهل السنة والجماعة.

(1)سلك في الاستدلال طريقة السلف، وخالفهم في كثير من المسائل عند التطبيق لذلك الاستدلال.

(2)اختار في الاستدلال على وجود الله طريقة القرآن الكريم، إلا أنه وافق الأشاعرة في الاستدلال بالجواهر والأعراض على حدوث العالم زاعما صحته، لأنه في نظره استدلال شرعي وأيده بطريقة إبراهيم عليه السلام.

(3)عدم موافقته للسلف في القول بحدوث الحوادث بذات الله تعالى، لذلك قال بقدم جميع الصفات الذات العقلية، وعدم حدوث شيء منها.

(4)مخالفته للسلف في نفيه تسلسل الحوادث في جانب الماضي، ولذلك رأيناه يقول بحدوث صفات الفعل العقلية.

(5)البيهقي وافق السلف فيما أثبته من صفاتِ الذات الخبرية، وخالفهم في تأويل ما بقي منها، حيث أثبت اليدين والوجه

والعينين، وأوّل ما سوى ذلك، كاليمين والكف والأصابع والساق والقدم؛ لأنها ثابتة بخبر الآحاد.

(6)إثباتُه أن قولَ السلف في " الصفات " هو (التفويض.(

(7)يقول بقول الأشاعرة بأن كلام الله نفسي قديم، وأنه بدون حرف ولا صوت ومعنى واحد.

(8)يتفق مع السلف في إثبات رؤية المؤمنين لله، ولكن يخالف بنفي الجهة.

(9)يقول بقدم تأثير قدرة العبد في فعله، وهو يوافق الأشاعرة القائلين بالكسب، الذي لا حقيقة له.

(10)ينفي تأثير الأسباب في مسبباتها، وهو مذهب الأشاعرة.

(316/2)توضيح ما اشتبه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله:-

طرق مغالطاتهم على كلام الشيخ (1) :الأخذ بالمتشابه وهجر المُحكم (2) التقاط العبارات المجملة، أو المحتملة، أو الموهمة، والإعراض عن الصريحةِ الواضحة (3) المغالطة في دلالةِ بعضِ العباراتِ (4) قطع الكلام المستدلّ به عن السِّباقِ واللحاق الذي لا يتضح إلا بهما (5) بتر الكلام أو إبداله أو توظيف النص على غير المراد (6) الأخذ بالمجمل وترك المفصل (7) العدول عن المذهب الحق المنصور) .المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال ص 7 (6قاله الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

تذكير بأمرين:

الأول :عبر شيخ الإسلام عن رأيِه في تكفير تارك عمل الجوارح بعبارات متعددة، وألفاظ متنوعة، وقد سبقَ كثير من هذا.

الثاني :شيخ الإسلام يرى كفرَ تاركِ الصلاة، ويحتج بإجماع الصحابة، إذا من قال بكفر تارك الصلاة، فهو قائلٌ بكفر تارك العمل.

الموضع المشتَبه الأول :قال (وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه، لأنه معه إقراره في الباطن، بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار.(

الجواب من وجهين.

الأول :ليس الكلام عن ترك العمل بالكلية، فهو خارجٌ عن محل النزاع.

الثاني :أن المخالف لم يفقه الضمير في) يصح منه (وخلاصة الكلام أن الإيمان له مبدأ وكمال، فمبدؤه الإتيان بالشهادتين، وكماله فعل الواجبات والمستحبات وترك المحظورات، فهو خارج عن محل النزاع، وإنما بتْرُ النصوص.!

الموضع المشتبه الثاني :قال) إن شعبَ الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف (دل أن عمل الجوارح وإن كان لازما، إلا زواله على يدل على ضعفِ الملزوم لا انتفائه.

الجواب من وجوه.

الأول :كلام شيخ الإسلام في مواضع كثيرة أن انتفاءَ اللازم يدل على انتفاءِ الملزوم، لا على ضعفه، بل جعله شرطا للقول بأن الخلاف مع مرجئة الفقهاء لفظي.

الثاني :يتعين معرفة مراد شيخ الإسلام بـ)شعب الإيمان (فصنيع القوم يوهم أنه يتحدث عن الظاهر والباطن، أو قول اللسان وقول القلب، وعمل القلب وعمل الجوارح، وإنما الحق أنّ صنيعَ شيخِ الإسلام هو أنه يتحدث عن شعب الإيمان بمعناها الواسع الشامل، التي هي بضع وسبعون شعبة، وأنها لا تتلازم حال ضعفِ الإيمان، بل قد لا تتلازم في قوته.

الموضع المشتبه الثالث والرابع :يُردُّ عليهما بهذا الملخص الكامل الذي وُضع لأجله.

الموضع المشتبه الخامس :قال في مناظرته مع ابن المرحل (إن مَن ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يتركَ أصلَ الإيمان وهو الاعتقاد، ولا يلزم من فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها كالإنسان إضا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها.(

الجوابُ من وجهين.

الوجهُ الأول :إن أريد بقوله) الاعتقاد (قول القلب وعمله – كما هو مذهب شيخ الإسلام في هذا الإطلاق- فتقدير وجود عمل القلب من دون عمل الجوارح ممتنع.

الوجه الثاني :يتعين حمل) فروع الإيمان (على بعض العمل لا كله، لأمور:

الأمرُ الأول :ما تم نقله في جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أن تكفير من ترك العمل مطلقا.

الأمر الثاني :تكفير الشيخ لتارك الصلاة، فتعين حمل كلامه على " الفروع " دفعا للتناقض والاضطراب.

الأمر الثالث :لا أعلم أحدا توسع في تقرير مسألة التلازم بين الظاهر والباطن كشيخ الإسلام، فكيف ينسب هذا له؟

الأمر الرابع :قوله في الشجرة) إذا قطع بعض فروعا (فيه أشارة أنه يريد ترك بعض الأعمال، لا جميعها .

تكميل :رد شيخ الإسلام على الجهمية القائلين بأنّ من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس ف قلبه شيء من التصديق أصلا، وأنها سفسطة عند جماهير العقلاء (مجموع الفتاوى 148/7.(

(366/2)توضيح كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي.

قال (وقد أجمعوا أنه لو صدّق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه: أنه عاصٍ لله ورسول مستحق للوعيد) فأوهم المخالف أن ابن أبي العز يحكي الإجماع أنه لا يكفر تارك العمل.

الجواب من وجوه.

الأول :العصيان لا ينافي الحكم بكفره، فالكافر والمشرك والمنافق جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني :حمل العصيان على عدم الكفر؛ ثم الإجماع على عدم كفر ترك العمل، فإنه إجماع لا يُشك في بطلانِه، لاختلافهم تكفير تارك الصلاة، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة.

الثالث :أن ابن أبي العز يتكلم عن الأحناف وأن ما وقع بينهم وبين الجمهور صوري، فدفع التوهم على الحنفية بنسبتهم إلى غلاةِ المرجئة، إذ قد يخيَّل لمن يقف في كلامهم في إخراج العمل من مسمى الإيمان، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله، أنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، وأن أهل المعاصي غير معرضين للوعيد، ثم بين أن الخلاف صوري في حال إثباتهم التلازم بين الظاهر والباطن، يرجع لكلامه في شرح الطحاوية (508/2.(

(371/2)توضيح كلام الإمام ابن رجب الحنبلي.

قال عن حديث) لم يعملوا خيرا قط (أي من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم، ثم قال (وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا خيرا قط في جوارحهم.(

وقال (معلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة.(

الجواب من وجوه.

الأول :قدمت الكلام على تخريج معنى الحديث، وأن اللجنة الدائمة حملته على من ترك العمل لعذر، فمجرد هذا التفسير للحديث لا يعني تبني مذهب المرجئة القائلين بإسلام من ترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة.

الثاني :في كلامه) ومعلوم (.. أين العمل القلبي؟ فإن تقدير وجود القلب مع انتفاء عمل الجوارح ممتنع.

الثالث :الظاهر من كلام ابن رجب أنه يرى كفر تارك الصلاة، فقد حكى الأقوال والأدلة دون ذكر المخالف انظر جامع العلوم والحكم (ص44) وانظر كلامه صريحا (فتح الباري 50/5.(

(378/2)رد ما اعتمدوا عليه من كلام ابن حجر العسقلاني.

قال في الفتح (فالسلف قالوا: هو اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان وعملٌ بالأركان، وأرادوا بذلك أنّ الأعمالَ شرطٌ في كمالِه، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان ... والمعتزلة قالواك هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كمالِه.(

الجواب من وجوه.

الأول :أن هذا معتقد الأشاعرة، ونسبته للسلف لا تصح.

الثاني :تقدم ذكرُ الإجماع، ولا عبرة بما يخالفه.

الثالث :يمكن أن يفهم كلام ابن حجر على محمل حسن، قال الدكتور عبد الله الزاحم – فيما معناه – أراد الحافظ آحاد العمل، لا جنس العمل؛ لأن المعتزلة يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، وإن حُمِل على جنس العمل فهو لازم قول المرجئة (تقريظة لكتاب: التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان) لعلي بن أحمد بن سوف.

الرابع :إنكار الشيخ ابن باز عليه، وأقر كلام الشيخ علي الشبل، والشيخ علوي السقاف.

الخامس :إنكار الشيخ عبد الرحمن بن البراك، وأنه مذهب المرجئة، وبيان علماء نجد مخالفتهم للحافظ) .الدرر السنة في الأجوبة النجدية 7/12.(

خاتمة للنتائج الأخيرة من كتاب " الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين"

(1)لا تصح دعوى الإجماع أن الإيمان في اللغة التصديق.

(2)الإيمان لغة :الإقرار المتضمن تصديق القلب وانقياده.

(3)الإيمان الشرعي مركب من القول والعمل، بإجماع أهل السنة.

(4)الأيمان أصله ما في القلب، وفرعه ما يظهر على البدن، وبينهما تلازم.

(5)الإيمان يزيد وينقص بالوحيين والإجماع.

(6)الاستثناء في الإيمان يجوز تركه وفعله باعتبار حالين، واستثناء السلف راجع إلى خمس اعتبارات.

(7)جمهور الأمة على التفريق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام.

(8)الأدلة دلت على تلازم الإيمان والإسلام.

(9)لا يصح جعل الشهوة وإرادة الدنيا مانعا من التكفير، ولا يصح اشتراط قصد الكفر، وبطلانه من الوحيين والإجماع.

(10)المرجئة تعتقد الاعتقاد للتكفير بالمكفرات القولية والعملية.

(11)الجهم ومن وافقه ذهبوا :أن الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل، ولا يُستثنى منه.

(12)حصر الكفر في القلب ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء، لكن منهم من لا يقصره على التكذيب والجهل بل يضيف ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفافز

(13)خلاف الكرامية في " المنافق " مع أهل السنة في الاسم لا في الحكم.

(14)المعتمد عند الأشاعرة المتأخرين :أن العمل شرط كمال، والإيمان يزيد وينقص، والإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا.

(15)قول الأشاعرة المتأخرين بالموافاة = أي أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ويوافي به ربه وهذا مجهول للعبد فيستثني =محدَث مبني على نفي قيام الأفعال الاختيارية باللهِ تعالى؛ لأن الموافاة هي ما سبق في علم الله ما يكون عليه.

(16)متأخرو الأشاعرة يثبتون عمل القلب، ويدخلون ذلك تحت التصديق، ويفرقون بينه وبين المعرفة مذهب جهم.

(17)الكفر عندهم هو " التكذيب " أو " الجهل " وفعل الكفر المجمع عليها علامة على الكفر، ويجوز أن يكون فاعل ذلك مؤمنا في الباطن، ومنهم من يقول :هذه علامة على التكذيب في قلبه، فيحكم بانتفاء التصديق منه.

(18)الماتريدية يرون الإيمان هو التصديق ولا يزيد ولا ينقص، ولا يُستثنى منه، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان.

(19)حاصل مرجئة الفقهاء :الإيمان تصديق وقول، لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وعمل الجوارح ليس من الإيمان، وكذلك عمل القلب على ما ترجح لدي، وهو محل تردد عند شيخ الإسلام.

(20)الخلاف لفظي بين أهل السنة والمرجئة لمن أثبت التلازم.

(21)من قال :الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين:

الأول :لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل.

الثاني :الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون في الاعتقاد والترك.

(22)من زلّ في هذا الباب مع كراهته للإرجاء، وذمه للمرجئة لا يقال " مرجئ " بإطلاق، بل " وقع في الإرجاء."

(23)التلازم بين الظاهر والباطن يأباه أهل الإرجاء، وجعلت له قسما مستقلا وعلاقته بكفر الإعراض.

(24)ترك العمل الظاهر بالكلية كفر مخرج من الملة، لأربعة أدلة:

الأول :التلازم.

الثاني :ركنية العمل، إجماعا

الثالث :كفر تارك الصلاة، إجماعا، نُقِلَ من اثني عشر إمامًا.

الرابعة :حقيقة كفر الإعراض، من ترك العمل، وهو راجع لمسألة التلازم.

(25)نقولاتي بلغت عن مائة وعشرين نقلا، عن خمسين عالمًا، من الصحابة والتابعين إلى زماننا، وتبين أن المعاصرين لا يختلفون في هذه المسألة.

هذا وإني أتوجه لإخواني الذين حادوا عن الصواب في هذه المسألة، بنصيحتين:

الأولى، لمن انشغل منهم بالتأليف والكتابة، أن يتقو الله تعالى، وألا يوردوا في نقولهم كلاما لأهل البدع المخالفين للسنة، وألا يضربوا كلام أهل العلم بعضه في بعض، فللاستدلال آدابه وقواعده، التي لا تخفى عليهم.

والثانية :لعامة طلبة العلم المريدين للخير الباحثين عن الحق، أن يلزموا ركْبَ علمائهم، وأن يأخذوا العلم على أيديهم، وأن يحذروا زلة العالم، وزيغة الحكيم، وأن يعلموا أن للمنهج السلفي حملةً وورثةً وأئمةً وهداةً، فيا فلاح وسعد من كان مع هؤلاء.

أسأل الله أن يبصرنا بالحق وأن يجعلنا من أهله والدعاء إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبِهِ وسلم.

ثم وضع المؤلف ملحقا من فتاوى " اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ": (395:)

في التحذير من كتاب " إحكام التقرير في أحكام التكفير "_لمراد شكري، وهو ما زال على مذهبه في الإرجاء، إلا أنه زاد شيئا غير كفر التكذيب، فهو قال لنا_" كان لا بد من توضيح " لا " تراجع " ! ثم التحذير من كتاب " ضبط الضوابط " لأحمد الزهراني، وقد ثبتَ تراجعه بفضل الله، ثم التحذير من كتاب " حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة " لعدنان عبد القادر ثم من كتابي " التحذير من فتنة التكفير " و " صيحة نذير " وقد كُتب في تخبّط كاتبها وتدرجه في مسائل الإيمان، وقد كذَب من زعم من اللجنة تراجعها عن فتواها، وما زال مؤلفهما يقول لطلبته " الإيمان قول وعمل واعتقاد " ولا يوضح كمال العمل أو صحته، تلبيسًا وتدليسا.

انتهى الكتاب.

في خاتمة التلخيص

أوجه شكري لفضيلة الشيخ إحسان العتيبي، فكان أول صدورِه ودخوله لبيته نصحُه إيايَ بقراءته؛ لكون المؤلف ممن تعمَّق في هذه المسألة، وأكثر من الحوار معهم في المنتديات، حتى لمَّ بشعب شبهاتها.

ومن مزايا الكتاب :تحرير أقوال شيخ الإسلام في مسائل الإيمان، وجمع كل أقواله في مسألة " التلازم " و " ركنية العمل " و " الأصل والفرع " وغير ذلك، مما كان المخالِف يعمد إلى موضع وموضعين، ثم يبني تأصيله على قول شيخ الإسلام، وهو منهُ براء، وكذلك توضيح الخلاف اللفظي أو الحقيقي بين المرجئة وأهل السنة.

ومن مزايا الكتاب :اقتصارُ الكتابِ على مسألة أصليَّة جزئية، أصلية من حيثُ كونها إجماعا من إجماعات السلف، ولما ينبي عليها من ثمرة، جزئية من حيثُ الموضوع وهو " العمل "وهذه فائدة التخصص في الفن، فضلا عن التمكن والتمعن في مسألة من مسائل فنِّه.

ومن مزايا الكتاب :الرد المؤصل، وتفنيد الأفكار دون التعرض للأشخاص، وهذا معينٌ على قَبول الحق من المخالف، ناهيك عن القارئ المتجرد المتحرر.

ومن مزايا الكتاب :رجوع الكتاب إلى أصول أهل السنة والجماعة : القرآن فالسنة، مملحًا بأقوال السلف وفهمهم وإجماعاتهم.

ومن مزايا الكتاب :توضيح مناهج بعض من تكلم في الإيمان باسم أهل السنة، وليس منهم فيها، كالبيهقي وابن حزم، أو الزلات كما وقع من المروزي وغيره.

أسأل الله أن ينفع بالكتاب طلبة العلم، وأن يرشدهم ويعينهم على فهم السلف لهذه المسألة، وأن لا يغتروا بما يقوله بعض المشايخ من التهوين بها، وأن ينفع بهذا التلخيص المقتضب من أصل ثمانمائة صفحة - تقريبا - لـ ثلاثين ورقة، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أخوكم / أبو الهمام البرقاوي

1433هـ 2012 م.